المحكمة الجنائية الدولية

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو-أوكامبو

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

مؤتمر "العدالة فيما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية: الحد من الإفلات من العقاب ودعم العدالة الدولية"

باستضافة البروفيسور شريف بسيوني وجامعة الدول العربية

ملاحظات

القاهرة، 15 كانون الثاني/يناير 2009

أشكر البروفيسور شريف بسيوني على دعوته الكريمة وعلى التزامه. فهو أب مؤسس للمحكمة الجنائية الدولية ويجسد إسهاما هائلا للثقافة القانونية العربية في القانون الجنائي الدولي.

وأشكر أيضا جامعة الدول العربية على سماحها لي -إلكترونيا على الأقل- بأن أشارك في هذا الحدث الهام. هذه لحظة مهمة جداً لكي أناقش وأحلل معكم الروابط القائمة بين العدالة والنزاعات المسلحة. فالواقع يطرق أبواب القانون الدولي.

أصحاب السعادة، زملائي الأعزاء،

أن أكون مدعيا للمحكمة الجنائية الدولية هو تشريف لي وتكليف. هذه المحكمة هي أول محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة، أنشئت لإنهاء إفلات من يرتكب أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي من العقاب.

ولولايتي ثلاثة جوانب مختلفة هي:

- يتعين علي اختيار الحالات والقضايا لفتح اختصاص المحكمة؛
- يتعين علي التحقيق بشأن الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم؛
- يتعين علي ملاحقة أصحاب هذه القضايا في المحكمة.

ومن أجل اختيار الحالات للتحقيق بشأنها، يحدد القانون ولايتي:

1 - الاختصاص الموضوعي:

يجب أن تكون الادعاءات بمثابة أخطر الجرائم مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وهذه الجرائم محددة جميعها في نظام روما الأساسي. وما تزال المناقشات جارية بشأن تعريف جريمة العدوان.

2 - الاختصاص الإقليمي:

أ- يجب أن تكون الجرائم قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من قبل أحد رعايا دولة طرف؛ ومن الأمثلة على ذلك التحقيقات التي فتحناها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو أوغندا أو جمهورية أفريقيا الوسطى، إضافة إلى الدراسة الأولية للجرائم المتركبة في كولومبيا، وأفغانستان أو جورجيا. فلا سلطة لدي لفتح تحقيق بشأن جرائم ارتكبت في إقليم دولة غير طرف.

ب- هناك استثناء واحد: إذا قدمت هذه الدولة العضو إعلانا مخصصا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة، مثلما فعلت كوت ديفوار. وفي هذه الحالة، يرجع إلى الدولة المعنية القرار بأن أتدخل بصورة استثنائية.

ج- وأخيرا، يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل قضية إلى المدعي العام متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة، يمكن لمجلس الأمن أن يحيل حالة تتعلق بأي دولة عضو في الأمم المتحدة. ومثالا على ذلك دارفور. فالسودان دولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية لكنها عضو في الأمم المتحدة وبالتالي قرر مجلس الأمن أن يحيل الحالة إلى مكتبي.

3 – الاختصاص الزمني:

يجب أن تكون الجرائم قد ارتكبت منذ 1 تموز/يوليه 2002، تاريخ سريان نظام روما الأساسي.

4 – التكامل:

تكمل المحكمة نظم العدالة الجنائية الوطنية ولا تحل محلها. ولا تنظر في الدعاوى إلا إذا لم تقم نظم العدالة الوطنية بإجراءات حقيقية. وهذا المبدأ الأساسي معروف بمبدأ التكامل.

هذا هو القانون الذي يجب علي تطبيقه. وسأطبق القانون؛ ولن أتقيد خوفاً ولا محاباةً. فاحترام القانون هو قوتي الوحيدة. وعندما يكون لنا اختصاص، نحقق ونلاحق قضائيا مطبقين في ذلك المعايير ذاتها على الجميع. ليس في المحكمة أصدقاء. وليس في المحكمة أعداء. هناك قانون واحد، يسري على الجميع.

أصحاب السعادة، زملائي الأعزاء،

دعوني الآن أتحدث عن دارفور، الحالة التي نعمل فيها جميعا من أجل تحقيق العدالة، ونعمل فيها من أجل الضحايا. ولايتي هي المساهمة في منع الجرائم في المستقبل. وضحايا الجرائم هم شغلي الشاغل: يفوقون مليوني شخص، ويتحدثون العربية، وهم مسلمون، وأفارقة. ويموت منهم 5000 شخص كل شهر.

في 31 آذار/مارس 2005، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في دارفور إلى مكتبي بموجب القرار 1593 (2005). فدخلت في مناقشات مع حكومة السودان لمدة قاربت سنتين بشأن وجود إجراءات وطنية.

وأوفدت 5 بعثات لمكتب المدعي العام إلى السودان ما بين تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وشباط/فبراير 2007 لتقييم قضايا المقبولية والتكامل وجمع المعلومات بشأن الإجراءات الوطنية. ودعوني أكن صريحا. لم تكن هناك أي إجراءات وطنية آنذاك. ولا وجود لإجراءات وطنية اليوم فيما يتعلق بالجرائم الجماعية المرتكبة في دارفور. وهناك تقرير رسمي من حكومة السودان صدر في تشرين الأول/أكتوبر 2008 يؤكد هذا القول.

وأجرى مكتب المدعي العام تحقيقا مستقلا ونزيها، وفقا لواجباته. ومنذ بداية التحقيق في حزيران/يونيو 2005، جمع المكتب البيانات والأدلة طيلة أزيد من 105 من البعثات الموفدة إلى 18 بلداً. وتلقينا معلومات من حكومة السودان، ولجنة التحقيق الوطنية،ووزارة الدفاع.

وفي 27 نيسان/أبريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية أمرين بالقبض على أحمد هارون وعلي كشيب بتهمة ارتكابهما 51 جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

واليوم، يوجد قضاة المحكمة الجنائية الدولية بصدد النظر في طلب المدعي العام لإصدار أمر بالقبض على السيد البشير، رئيس جمهورية السودان، بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وسيقررون في شباط/فبراير. وإذا كان قرار القضاة لفائدة الطلب، فسيصدرون أمراً بالقبض وسيحيلونه إلى حكومة السودان من أجل إنفاذه.

وختاما، قدم مكتبي مؤخراً الأدلة إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية ضد قادة المتمردين لجرائم ارتكبت ضد حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي في دارفور يوم 29 أيلول/سبتمبر 2007. فقد طوَّق ألف من الجنود بقيادة المتمردين مخيم حسكنيتة في شمال دارفور وهاجموه؛ فقُتل 12 من حفظة السلام وأصيب 8 منهم بجروح.

أصحاب السعادة، زملائي الأعزاء،

أعلم أن العديد من الحاضرين منكم اليوم، والعديد من الآخرين في ربوع العالم العربي وخارجه، يساوره القلق مما سيجري، ومما قد يكونه دور العدالة الجنائية الدولية في منطقة الشرق الأوسط. وكما ذكرت سابقاً، فإن اختصاص المحكمة منحصر في الجرائم التي ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو من قبل أحد رعاياها. ففي غزة حاليا، تفتقر المحكمة الجنائية الدولية إلى هذا الاختصاص.

كما ذكرت، سأحترم النظام الأساسي دائما. لا يمكنني أن أعوض السلطات بسلطة منح الاختصاص للمحكمة في قضية ما. فعلى الآخرين أن يقرروا ما إذا كان بالإمكان منح هذه المحكمة اختصاص النظر عن كثب في الجرائم المزعوم ارتكابها في المنطقة.

وما يزال مكتبي يطلع جامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي والمؤسسات والقادة الساعين إلى حلول شاملة في دارفور على التطورات القضائية للمحكمة. وأعلم أن إيجاد حل دائم لجرائم دارفور سيتطلب ريادة المنظمات الإقليمية.

أشكركم، وآمل أن تنبثق من هذا الاجتماع أفكار جديدة بشأن الطريقة التي يمكننا بها العمل سوية من أجل تحقيق السلام والعدالة في المنطقة.